

(٢) التعليق على كتاب الشركة من منار السبيل // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد فنبدأ اليوم في كتاب حيث كنا قد وقفنا على باب المساقي. ونسأل الله عز وجل الهدى والفهم عن الله ورسوله. نعم - 00:00:11

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم انا نسألك الهدى والتقوى والغافلية. قال المؤلف رحمة الله بباب المساقة. وهي دفع شجر لمن يقوم - 00:00:31

صالحة بجزء من ثمنه. بشرط كون الشجر معلوماً للملك والعامل برأوية او مصر فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف او على احد هذين الحائطين لم يصح الحمد لله المشaque والمزارعة. هذا نوع من انواع المعاملات التي اجازها - 00:00:51

شارع وهي كما قال المصنف في والمزارعة ستأتي قال دفع شجر لمن يقوم بمصالحة بجزء من ثمنه يعني انسان عنده مزرعة المزارعة فيها خمسين شجرة نخيل هو مو فاضي يهتم بالنخل يقول للرجل - 00:01:21

المزارع هذه خمسين شجرة نخيل اسجهاد احرسها آآ اهتم بها لقحها حتى اذا نتجت لك عشر ثمارها. هذا المقصود بالمشaque. ان يقوم احد الناس ب斯基 الزرع على شيء معلوم منه. والارض والزرع - 00:01:41

لصاحب الارض دفع شجراً لمن يقوم بمصالحة بجزء من ثمنه. ما الذي يشترط في المساقات كون الشجر معلوماً. يعني لازم يكون الاشجار معلومة. نوعاً يكون اشجار النخيل شهر العنب. معلوماً جهة معلوماً مكاناً يعني - 00:02:11

واذا لم يكن معلوماً كاشجار في تحت الارض قال انا اه وضع اشجاراً في هذه الارض اهتم بها حتى تخرج من تحت الارض. هو ما يعرف وش اللي زاره. هذا لا يصح - 00:02:41

نعم قال رحمة الله فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف او على احد هذين الحائطين لم يصح لها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الاعيان فلم تجز على غير معلوم كالبيع. هي كما ان البيع لا يصح على مبهم - 00:03:01

البيع لا يصح على مبهم ولا على غير معين فكذلك المساقة. لانها صورة من صور البيان نعم وان يكون له ثمر يؤكل من نخل وغيره لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه - 00:03:21

قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه. وهذا عام في كل ثمر اذا الشرط الثاني ان يكون لهذا الشجر ثمر يؤكل او زرع يجز ويستفاد من - 00:03:41

شجراً يؤكل واضح ثمراً واضحة. نخل راح يأكلون الرطب والتم. عنون العنب والزيتون برتقان ليمون زيتون طيب لو كان مثلاً جرجير قال هذه ارضي مزروعة جرجير انا اساقبك على ان - 00:04:01

تسقي هذه الارض وما يخرج من الجرجير تباع على بياني وبينك في النصف او الرابع او الثمن ما في لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير على بشطر ما يخرج منه من ثمر او زرع ها - 00:04:31

من ثمر او زرع. نعم. قال وان يشترط للعامل جزءاً اه مشاع معلوم من ثمنه كالمضاربة ان يشترط للعامل جزءاً وان للعامل جزءاً مشاع معلوم من ثمرة كالمضاربة فلو شرط في المساقات الكل لاحدهما او - 00:04:51

اصلاً معلومة او ثمرة او ثمرة شجرة معينة لم تصحها. نعم هذه مسألة مهمة. ان لو العامل جزء مشاة من معلوم من ثمرة صح. لاحظ الان جزء مشاة معلوم من ثمن - 00:05:21

صحت الموساقى. لكن لو قال له هذه خمسين شجرة هذه العشر لك والباقي لي ما تصح لانه يدخل في الجهاد ربما هذه ما تنتج وهذه

تنتج او هذى تنتج وتلك ما تنتج. صح ولا لا؟ هذا شيء - [00:05:41](#)

طيب لو قال له هذه اشجارى اسقها على عشرة اصع من تمراها هذه ما تصير مساقاة شو تصير انت تصير اجرة؟ واضح؟ هذى ما تصير مساقاة المساقاة لا بد ان يكون - [00:06:01](#)

ثمن المساقاة جزءاً مشاعاً من التمر او الزرع. نعم. قال في الشرح تجوز المساقات في كل لشجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. هذا قول [الخلفاء الراشدين](#). وقال ايضاً تصح على البعير كالسقي لا نعلم - [00:06:21](#)

في خلافاً لأن الحاجة تدعوا إلى المعاملة فيه كدعائهما إلى المعاملة في غيره انتهى. هذه المسألة مهمة وهي مسألة البعل هل تجوز المساقاة في البعلية؟ تعرفون الزروع البعلية عبدالرحمن؟ الزروع البعلية - [00:06:41](#)

هي التي تسقى بماء السماء. ما يحتاج ان احد يجيب لها مال. واضح هذى تسمى الزروع البعلية يعني مثلاً في السعودية بين مكة والطائف في عسفان هناك منطقة الناس يملكون - [00:07:01](#)

مزارع يرمون فيها حبوب البطيخ. اذا جاء موسم المطر اللي هو الان. فالبطيخ يخرج اثنين البطيخ يطلع ويطلع بطيخ ما يحتاج سقي اخر كله من الامطار الموسمية او مثل ابها او - [00:07:21](#)

موسمية فهل المساقات تصح على الزروع البعلية التي تسقى بماء السماء؟ الجواب تصح لماذا تصح؟ لأنها مثل الاراضي الزراعية لا بد احد يحابه يكسر الماء مني ويفقل مني ويهتم مني ولا لا؟ اذا لا بأمس بذلك. طيب - [00:07:41](#)

كلام اه اه صاحب الشرح الكبير قال تجوز المساقه في كل شجر له ثمر مأكول معناه حتى البطيخ تجوز فيها المشقة. الجواب نعم [البطيخ تجوز فيها المشaque. والحنطة والبر والشعير والذرة - 00:08:11](#)

والقطن ها قطن. تصح المشاقات فيه والفول. والطمطم نعم وقال ايضاً وتصح على البعل كالسقي لا نعلم فيه خلافاً لأن الحاجة تدعوا إلى المعاملة فيه كدعائهما إلى غيره انتهى. واما حديث ابن عمر رضي الله عنهم كنا نخابر اربعين سنة حتى حج - [00:08:31](#)

حدث حتى حدثنا رافع بن الخديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فمحموم على رجوعه عن معاملات فاسدة فسرها رافع. قال في الشرح قلنا لا يجوز حمل حديث رفع ولا حديث ابن عمر على ذلك لانه - [00:09:01](#)

صلى الله عليه وسلم لم ينزل يعامل اهل خيبر الخلفاء على ذلك بعده. ثم من بعدهم ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق سنة فروي [البخاري](#) فيه كنا نكري الأرض بالناحية منها. وفسر بغير هذا من انواع الفساد وهو مضطرب - [00:09:21](#)

قال احمد يروى عن رافع في هذا دروب كانه يريد ان اختلف روايات عنه توهن حديثه وانكره زيد ابن ثابت وغيره عليه ولم [يقبلوا](#) حديثه فحملوه على انه غلط في روایته انتهى باختصار - [00:09:41](#)

ولم يقبلوا عندي ولم يقبلوا ها هذا صلحوه اذا كان نفس اللي عنده لم يقبله قدموا الباء على الله طيب المسألة الان مهمة عندنا من [الامر المتيقن](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه عامل اهل خيبر - [00:10:01](#)

عامل اهل خيبر عن المشاقى والمزارعة. عامل اهل خيبر على المساقاة وعلى المزارع طيب حديث رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة. وابن عمر كان يخابر - [00:10:21](#)

ثم لما سمع حديث رافع ترك المخابرة. مع ان ابن عمر هو الذي روى مشاقات ومزارعة اهل خيبر للنبي صلى الله عليه وسلم. فكيف [الجان](#)؟ احسن ما قيل في هذا الجواب - [00:10:41](#)

ان حديث رافع بن خلف هو صحيح وان كان فيه اضطراب لكن الحديث صحيح حديث رافع حديث رافع ابن خديجة حديث صحيح ما في اشكال. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن [البخاري](#). لكن احسن ما يحمل عليه هو كما - [00:11:01](#)

قال المصنف فروي [البخاري](#) فيه كنا نكري الأرض بالناحية منها. هذا يحمل عليه. اذا حديث معناه لا تجوز ولا المزارعة على جزء معلوم من الأرض وهو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:21](#)

هو الذي يسميه بعض العلماء كما جاء في [البخاري](#) المساقاة والمزارعة على الأربعاء. يقول له هذه الجهة لي وهذه الجهة واسقها

وازرعها. مساقاتنا ومزارع فهذا لا تجوز. لماذا هذه المثاقلة لا تجوز - [00:11:41](#)
او هذه المزارعة لا تجوز لأن كما قلنا قد تنتج هذه ولا تنتج تلك او تنتج هذه يحصل خصومة يقول له صاحب الارضية
انت اهتممت باللي حقك وخليت حقي. صح ولا لا؟ طيب اذا لذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:01](#)
وحدثت معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يعني خير ما هو سنة ولا سنتين ولا ثلاث ولا اربعة خمس من سنة الفتح ستة ستة
وبسبعين ثمانية تسعه عشرة حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ابو بكر ثم عمر ثم - [00:12:21](#)
صدراء من خلافة عمر. حتى اجلائهم في اخر عمره من خير. كم سنة؟ قرابة اكثر من خمس عشر ارسل لو كان هذا حرام لما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر. فعلمونا ان النهي عن - [00:12:41](#)
مخابرة في حديث رافع ابن خديد المقصود به المخابرة على ناحية من الارض. او المخابرة بمعنى المزارعها او بمعنى مشقات المخابرة
اعم. المخابرة اه اعم من المساقاة والمزارع. فالمشقة - [00:13:01](#)
على جزء معلوم لا تصح. المساقاة والمزارعة على جزء مشاع صحيح جمعا بين الاحاديث نعم. قال والمزارعة دفع الارض والحب لمن
يزرعه ويقوم بمصالحه قال في الشرح وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول اكثر اهل العلم. هذه المسألة الثانية الاولى
المساقاة والمساقاة قلنا - [00:13:21](#)
في شجر او زرع ظاهر له ثمر. خلصنا. طيب والمزارعة؟ المزارع ارض بور يسمى تعرفون الارض البور؟ ارض صحراء. ارض ما فيها
شيء. انسان استلم ارض قالت له الحكومة هذي مزرعة - [00:13:51](#)
هو ما يعرف يزرع. جاء عنده اخر قال هذه ارضي وازرعها لي النص من النص. مثلا هذى تسمى المزارع. دفع الارض الى من يزرعها
مزارعة. دفع الشجر الى من يثمرها مساقاه. عرفتم الفرق - [00:14:11](#)
متى نقول الموسيقى؟ اذا كان هناك شجر موجود او ها زرع موجود على شيء معلوم منه هذا يسمى هذا شيء منه هذى تسمى
المساقاة. دفع الارض لمن يزرعها تسمى مجارة. وبنفس الشروط كما قلنا - [00:14:31](#)
لابد ان تكون المزارعة كما سيأتي معنا ان شاء الله في الشروط ان تكون بشيء مشاع نعم قال بشرط كون البذر معلوما جنسه
وقدره ولو لم يؤكل. وعلمه ببرؤية او صفة لا يختلف - [00:14:51](#)
كشجر في مساقاه وان قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح لحديث خير. نعم البذر في المزارع هل لا بد ان تكون من صاحب
الارض؟ او يمكن ان يكون من المزارع؟ الصواب ان - [00:15:11](#)
بحسب ما يتفقان عليه ابتداء. ها يمكن يقول لصاحب الارض هذه الارض ازرعها اللي تبي النص النص انا ما لي شغل يمكن يقول لنا
هذه ارضي خذ هذه بذورقطن ازرعقطن فقط. هذه بذور - [00:15:31](#)
قطن ازرع قمح او ذرة ازرع ذرة خلاص. حسب ما يتفقان اتفقا على الذرة صارت ذرة. ان اتفقا على القمح صار قمح. ان لم يتفقا
واطلقا ايضا الصحيح انه يجوز. ما في بأس. لماذا؟ لأن النبي صلى الله - [00:15:51](#)
وسلم امن اهل خير على المساقى. وعلى الزرع واطلق ولم يذكر فيه شيئا ولم يثبت انه دفع اليهم البذر. نعم. قال وكونه من رب
الارض نص عليه واختاره عامة قياسا على على المساقات والمضاربة. وعنه لا يشترط فيجوز ان يخرج العامل في قول عمر وابن
مسعود وغيرهما ونص - [00:16:11](#)
في روایة مهنى صححه في المغني والشرع اختاره ابو محمد ونص عليه في واختاره ابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وابن
القيم وصاحب هذا هو الصواب الصواب انه لا يشترط من اين ما كانت البذر فهو بحسب ما يتفقان كان - [00:16:41](#)
من صاحب الارض بينهما من آآ المزارع ما في اشكال حسب ما يتفقان. نعم. قال في الانصاف عمل الناس لأن الاصل المعول عليه في
المزارعة قصة خير. ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان بدر على - [00:17:01](#)
وفي بعض لفظ الحديث ما يدل على انه جعل البذر عليهم. قال ابن عمر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو خير وارضها اليهم
على ان يعتملوها من اموالهم رواه مسلم. وهذا نص على انهم المزارعون اليهود هم الذين ايش؟ عليهم - [00:17:21](#)

بزر ولا لا؟ يعملوها من اموالهم مكتوبة. وانا اذكر في حياة والدي رحمه الله انه كان يدفع ارضنا الى وكان هذا الشخص هو الذي يأتي بالحبوب ويزرع ما يشاء الصواب ان المزارعة - [00:17:41](#)

بابها واسع بحسب ما يتلقى. نعم. وان عمر رضي الله عنه انه قال وعن عمر رضي الله عنه انه كان يعامل الناس على ان على ان جاء عمر بن بدر من عنده فله شطر جاؤوا بالبذر - [00:18:01](#)

فلهم كذا علقة البخاري. نعم. وان وان يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه لما تقدم. قال فيما تقدم في المساقه نعم قال بالشرح ولا يجوز ان يجعل له فضل دراهم زائدا على ماله من الثمرة بغير - [00:18:21](#)

بخلافه. وقال وكذا لو شرط لاحدهما زرع ناحية معينة او او ما على الجداول منفردا او مع نصبيه فهو فاسد اجماع صحة الخبر بالنهي عنه انتهى. هذه مسألة مهمة. لو ان صاحب - [00:18:41](#)

الزرع قال انا ازرع هذه الارض بيبني وبينك النصف واريد ايضا دراهم هذه ما صارت والمزارع ايش صار الان؟ صارت فسدت المزارعة وصارت اجرة مؤجرة نعم وهكذا لو قال لو شرط لاحدهما زرع ناحية معينة فسدت المزارع. لو قال ما على - [00:19:01](#)

هذا الطرف اللي عند الماي هذا لي. الطرف بعيد عن الماي هذا لك هم المزارع فاسد. نعم. ويصح كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من اخر. قياسا على المضاربة لانه عقد على امل في مال بعض في مال - [00:19:31](#)

بعض نماءه فاشبه المضاربة فكالمزارعة لان الزرع الموجود الذي ينوي بالعمل فتصح. وكالمزارعة على الزرع الموجود الذي ينوي بالعمل فتصح. لانه اذا جاز ينمي بالعمل فيصح. يعني الان هذه صورة - [00:19:51](#)

المسألة غير الارض لعبدالرحمن تأمل معي فجاءه شخص قال انا ازرع هذه الارض لكن ما عندي شيء لا بذر ولا عندي الة حراثة قال له عبد الرحمن انا ما لي شغل. فسمعهما الفوزان فقال خلاص علي انا البذر والله الحرب - [00:20:11](#)

الان صارت المزارع الثلاثية. هذى صورة المسألة. ما في اشكال. وما يخرج وما ينتج من الارض حسب ما يتلقى ما في اشكال واضح الصورة؟ نعم. لانه اذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر فعلى الموجود مع قلته - [00:20:41](#)

اولى؟ قال في الشرح وتجوز اجارة الارض بالذهب والفضة وسائر العروض غير المطعوم في قول عامة اهل العلم لقول اما بالذهب والفضة فلا بأس. لان تسمية هذا اجارة الارض بالذهب والفضة - [00:21:01](#)

هذا ما في اشكال سواء كانت الايجارة وانتبه الان. الاجارة مطلقة للارض لاحظ في الارض بالذهب والفضة ما في اشكال. سواء كانت الايجارة مطلقة للارض او ايجارة مع الزهر كيف جاء انسان وقال هذه ارضي اوجرها لك؟ وانا ما لي شغل انت شتسوبي فيه؟ راحوا - [00:21:21](#)

الرجل اخذ الارض وبنى فيه مستودع. تجوز ولا ما تجوز؟ هذه اجارة؟ تجوز. ما في اشكال قال الرجل هذه ارض يؤجرها عليك. قال بشرط اني اعمل فيه الزرع. قال ما عندي مشكلة. اذا هذه مؤجرة - [00:21:51](#)

ما في اشكال صاحب الزرع سنويا يعطي لصاحب الارض مبلغ من المال هي الاجرة. هو ما له علاقة يزرع كل ما يزرع ان شاء الله ينام وما يسوبي شي. صح ولا لا؟ انا بسألك سؤال لو جا شخص وقال - [00:22:11](#)

ابو سامي لو قال لك يا ابو سامي انا باخذ الشقة اللي عندي في جاره بالايجار. فوافقت قلت له من شهر ربیع الثاني. قال موافق. وما جا. اذا متى عشاء ربیع الثاني تستحق الهجرة ولا ما تستحق؟ استتحق ما لك علاقة هو جا ولا ما جا نفس الكلام في المزارعة لو جا انسان وقال له اجر ارضه - [00:22:31](#)

او مزرعتك بكلها من الدينار والدرهم وتاب الفضة ما لك شغل انت يزرع ولا ما يزرع نعم من استفاد من من؟ ايش الجريدة؟ النخل. نعم. ها هو استفاد بنفسه ابدا ما يضر بشرط ان يكون هذا في العرف معهوما به ما يدرى. الصحيح ان هذه الامور راجعة الى العرف. يعني ما يكون شيء - [00:23:01](#)

يخش عن الناس بالدس والخش وانما شيء معلوم واضح؟ يعني مثلا مثال تعرف شجرة القطن؟ طيب لما يأخذ القطن ايش يسووا في شجرة القطن - [00:23:41](#)

فجاء رجل وقال انا ازرع هذه الارض قطنا. على ان النصف لي ولك. فتبدادر الى ذهنتنا ان المقصود بالنصف لي ولك هو القطب. اذا قلنا مزارعة اذا قلنا مساقاة الشجر ظاهر. فالان هو ما له علاقة في المساقاة بخشب القطن. لكن - [00:24:01](#)

لو قال مزارعة فهو ابتداء زرع فكل شيء نصف النصف. الا ان يكون هناك عرف مضطرب العرف المضطرب حاكم في العقود المطلقة. حفظت القاعدة. العرف مضطرب حاكم للعقود المطلقة التي لا تخالف العرف المضطرب الذي لا يخالف الشرع حاكم عقود المطلقة - [00:24:31](#)

بشرط عدم المخالفه للشرع. نعم. قال ولمسلم فاما بشيء معلوم مضمون فلا بأس انتهى. وقال ابن عباس ان امثال ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة. رواه البخاري - [00:25:01](#)

اما اجرتها بطعم فثلاثة اقسام. احدها اجرتها بطعم معلوم غير الخارج منها فاجازه الاكثر ومنع منه ما لك وان احمد ربما تهيبيته بما في حديث رافع لا يكره اطعم لما رواه ابو داود اذا اذا اجر الارض بطعم معلوم غير الخارج منها صار اجرة ما هو مزارعة ولا مسخرة - [00:25:21](#)

صار اجر وهذه الاجرة صحيح انها جائزة. نعم. والثاني بطعم معلوم من جنس ما منها ففيه روایتان. اذا كان الطعام معلوم من جنس ما يخرج منها. وليس ارتباطا بما يخرج - [00:25:51](#)

فهذا ايضا ايجارة ما في اي اشكال. قال هذه ارضي ازرعها فول. على ان لك ثلاث وجبات فول في اليوم فوافق الرجل ما له علاقة. نعم. الثالث اجرتها بجزء مشاع مما يخرج منها فالمخصوص جوازه - [00:26:11](#)

قاله فيد الشرح. لا شك اجرتها بجزء مشاع مما يخرج منها. يعني بجزء مما يخرج منها. كيف؟ كان يقول ازرع هذه الارض انتبه. ازرع هذه الارض على ان لك مئة كيلو من القطن. الف كيلو من القطن الخارج هذه اجرة بجزء - [00:26:31](#)
المشاع مما يخرج منه. ما في بأس نعم. والمساقاة والمزارعة عقد جائز لقوله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا. رواه مسلم فلو كانت لازمة لقدر مدتها - [00:27:01](#)

ولو كانت لازمة لقدر. احسن الله اليك. فلو كانت لازمة لقدر مدتها. وقال بعض عقد لازم. هذا هو الصواب. الصواب ان المساقى والمزارع عقد لازم. ليش؟ لأن اذا قلنا عقد ما هو لازم يمكن نصف الطريق يجي الرجل يقول انا بطلت. فلا انت اللي زرعت ولا خلي غيره يزرع خرب عليك - [00:27:21](#)

الموسم صح ولا لا؟ لذلك القول بأنه عقد غير ملزم فيه نظر. ازيك يا عmad؟ ها؟ طبعاً تصور معی الرجل تعب وشقی ولما جا الشمر ها يکاد يخطف قال له معلش انا ابطل المزارعة - [00:27:51](#)

الموسيقى ما يصير واضح؟ صواب ان المزارعة عقد لازم اما الاستدلال بالحديث فليس فيه استدلال ليش؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما حينما عقد المزارعة مع اليهود اشترط هذا الشرط. فمعنى - [00:28:11](#)

هذا ان الانسان لو اشتراك قال شوف تزرعي هذه الارض بشرط متى ما احبيت ان اخرجك اخرجك ما في اشكال وانت وافقت ما دام انت وافقت او العكس قال انا اه اعمل لك المزرعة هذي بس بشرط متى ما حبيت اني اترك اترك ما في - [00:28:31](#)
مشكلة وله اجرة المثل اذا ترك وله اجرة المثل. نعم. الناس غير شروط. نعم لانه عقد معاوضة فكان لازماً اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله لحديث المؤمنون على شروطهم. فعلى هذا يفتقر الى تقدير مدتها كالاجابة - [00:28:51](#)

وهذا هو الصوم انه ينبغي ان تكون عقد الاجارة انتبهوا وعقد المساقات وعقد المزارعة عقوداً معلومة المدة. تقول للرجل هذه ارضي لك زرعها سنوات. هذه اشجار لك سقيها موسم واحداً. هذه ارضي واجرها لك خمس سنوات - [00:29:11](#)

عقوداً لازمة في المساقاة والمزارعة والمؤاجرة لا بد ان تكون معلومة المدة. نعم فان لم يشترطوا مدة معلومة ينظر الى العرف. فان لم يكن عرف مضطرب فان لم يكن عرف مضطرب فينظر الى ما تتم به المساقات والمزارعة - [00:29:41](#)
ولو مرة واحدة. نعم. قال رحمه الله فان فقد شر فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر وهو الزرع لربه انه نماء ملكة. لانه نماء ملكه. احسنت. او ملكه يعني اذا كانت وقع في - [00:30:11](#)

او المزارعة شرط فاسد اختل شرط من الشروط صارت فاسدة صارت المساقات والمزارعة فاسدة فاستمرروا لصاحب المال لصاحب الارض. لأن هنا ماء في ملكه. طيب والعامل؟ وللعامل اجرة مثله نعم قال وللعامل اجرة مثله لانه بذل منافعه لانه بذل منافعه -

00:30:31

غلط ها؟ هنولنا الطباعين الله يهدينا واياهم. امين. نعم. قال لانه بذل منافعه بعوض لم يسلم له ولا شيء له ان فسخ وهرب قبل ظهور الثمرة لاسقط حقه برضاه كعامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور الريح -

00:31:01

نعم. قال وان فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا. وعلى العامل تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض اذا المضاربة بعد ظهور الريح. قال مما فيه نمو او صلاح للثمرة والزرع من السقي بالماء واصلاح طرقه -

00:31:21

والحظ الته والتله وبقره وقطع الشوك والخشيش المضر واليابس من الشجرة والحفظ والتسميس. واصلاح موضعه ونحو ذلك وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل كسد الحيطان وانشاء الانهار وحفر البئر وحفر بئر الماء ونحوه. هذا الاصل -

00:31:42

الاصل ان هذه الاشياء التي هي في صلاح الثمرة على الساقى والمزارع. وما فيه اصلاح الارض فعلى صاحب الارض وما فيه حفظ للزرع من الامور الخارجى فعلى صاحبه. الا انتبهوا -

00:32:02

الا ان يكون هناك عرف مضطرب فالعرف مضطرب حاكم. او يكون هناك نص كن من احد المتعاقدين على شيء فنصهم مقدم على العرف مضطرب. نعم. قال والجذاد عليهما بقدر حصتيهما نص عليهما لانه انما يكون بعد تكامل الثمن وانقضاء المعاملة اشبه نقله الى المنزل. وعنده -

00:32:22

النقط والجذاذ على العامل لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خبير الى يهود على ان يعتملوها من اموالهم. وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة اشبه التسميس قاله في الكافي. هذه مسألة مهمة الان. جاء الرجل ووافق على المساقه -

00:32:52

فلما جاء وقت قطاف الرطب قال صاحب الشجر للمساقين يلا اقطع لي رطب قال لا انا ما لي شغل لان المذهب يقول الجذاد عليهما بقدر حصتيهما كل واحد -

00:33:12

يقطع الصدق. هذا فيه نظر. الصواب ان الجذ الذي هو القطع او الجذاذ الذي هو الفصل بين الحب وبين حامله من الشجر والورق والورق. الصواب ان هذا على الساق وعلى المزارع هذا هو الصواب. نعم. الا اذا كان هناك شرط لها سابق -

00:33:32

العقل او عرف مضطهد. نعم. ويتبعان العرف في الكل في السلطانية فما عرف اخذه فما عرف اخذه من رب المال فهو عليه ومن العامل فعليه. الم يكن السلطانية؟ هل هي هنا نسميه اليوم -

00:34:02

اليوم يسمى ضرائب قدি�ما كانوا يسمونها الكل في السلطانية السلطان يكلف الانسان يزرع يكلفه بشيء معين يدفعه لبيت المال قديم غير الزكاة طبعا. طيب اذا كان هناك كلف سلطانية ظريبة على القطن ظريبة على الفول ظريبة على الزرة ظريبة على الحبوب على من؟ من يدفع الظريبة -

00:34:22

انتبه الان يقول بما عرف اخذه من رب المال فعليه. وما عرف اخذه من العامل فعله. اذا هذا ارجع الى العرش. فان كان العرف ان الظريبة على الارض اذا من اللي يدفع؟ المساقى والمزارع -

00:34:52

صاحب الارض؟ صاحب الارض. طيب اذا كان العرف مضطرب ان للظريبة على نسبة الزرع اذا انتاج الف كيلو فيه كذا وكذا. الان اذا يكون على المزارع من نفس مال المزارعة -

00:35:12

مو من جيبي واضح؟ اذا نفرق بينما يكون على الارض وبينما يكون على اوى المزارع فيه فرق بينهم. طيب اذا لم يكن هناك عرف مضطرب فبحسب ما يتفقان. واذا لم -

00:35:32

لم يكن بينهما اتفاق فجأة جاء السلطان وحط ضرائب. فالصواب انهم يتصالحان. نعم. يا رب قال ما لم يكن شرط فيتبع ان يعمل به. قال الشيخ تقي الدين وما طلب من قرية من وظائف من وظائف -

00:35:52

سلطانية ونحوها على قدر الاموال وان وضعت وان وضعت على الزرع فعلى ربه او على العقار فعلى ربه ما لم يشترطه على مستأجر وان وضع مطلقا رجع الى العادة انتهى. هنا عندنا اليوم بالكويت الحمد لله ما عندنا ظرائب. بس عندنا ظرائب -

00:36:12

الاستهلاكية اللي هي قيمة الكهرباء والماء صحيحة ولا لا؟ الدولة تبيع هذه الخدمات لأنها من منافع الاستهلاكية طيب الان الكهرباء على من؟ اذا انت اجرت المزرعة وواضح؟ او ساقيت المزرعة؟ او زارعت المزرعة. انتبه. نقول - 00:36:32

ان يكون بينهما شرط. انتهى الان ما في اشكال. قال الرجل استأجر مزرعتك الكهرباء عليك. ما في اشكال قال الرجل مزرعتك الكهرباء عليك والماء عليك ما في اشكال قال الرجل استأجر مزرعتك - 00:37:02

اسفي مزرعتك والاجرة عليك ما في اشكال. الكهرباء والماء. ما في اشكال. او العكس قال صاحب الارض اؤجرك مزرعتي والكهرباء والماء عليك. فوافق ما في اشكال. طيب اذا لم يتفقا او لم يذكرا فالعرف - 00:37:22

المضطرب. اذا لم يكن عرف مضطرب فيما يتعلق بالارض او العقار فعلى صاحب الارض. وما يتعلق بالزرع والثمر فعلى صاحب الساق والمزارع. واضح نعم قال رحمة الله بباب الايجار نكتفي بهذا ان شاء الله نقف احكامها الطويلة لعل - 00:37:42

انا ان شاء الله بعد ما بعد العطلة ان شاء الله نبدأ الاجابة توقف غدا اخر المجلس الفقهى بعد ذلك نتوقف الدروس مع بداية العام الدراسي الجديد الفصل الدراسي الجديد وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:38:12

قال عليه وصحبه اجمعين. وفيك - 00:38:32